

التنظيمات الاقتصادية في المدينة في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وآله)

م.م. محمد حسن لفتة
كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق
البريد الإلكتروني: Mohammed.h.lafta@aliraqia.edu.iq

المخلص

يتمحور هذا البحث حول معرفة التنظيمات الاقتصادية التي قام بها رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله) في المدينة عندما هاجر إليها وأقام فيها الحكومة الإسلامية الى وفاته (صلى الله عليه وآله) ، حيث كانت المدينة يغلب عليها الطابع الزراعي ، اما التجارة فقد كانت تحت سيطرة اليهود وقد كان اليهود يتعاملون بالربا مع سكان المدينة ومع القادمين إليها ايضا بالإضافة الى اكلهم لأموال الناس بالباطل والى ذلك يشير القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١٣١) ، فكانت الحياة الاقتصادية في المدينة عبارة عن فوضى و جهل وفساد يأكل القوي فيها الضعيف ، حيث لا رقابة ولا تنظيم ، فنظم (صلى الله عليه وآله) اقتصاد المدينة على وفق شرع الله سبحانه وتعالى بعد أن كان قائمًا على جاهلية سبقت الاسلام ، حيث انتشار الربا وشيوع الاحتكار وتغشي الغش في المعاملات بالإضافة الى الاستغلال والخداع والتطفيف.

الكلمات المفتاحية: التنظيمات، المدينة، عهد النبي.

Economic Organizations in Medina during the Era of the Prophet Muhammad (peace be upon him and his family)

Mohamed Hassan Lafta
College of Arts, Al-Iraqia University, Iraq
Email: Mohammed.h.lafta@aliraqia.edu.iq

ABSTRACT

This research revolves around knowing the economic organizations that the Messenger of God, Muhammad (may God bless him and his family) carried out in Medina when he migrated to it and established the Islamic government there until his death (may God bless him and grant him peace), The city was predominantly agricultural, As for trade, it was under the control of the Jews. The Jews dealt with usury with the inhabitants of the city and with those who came to it as well, in addition to their eating people's money unjustly. The Holy Qur'an refers to this in the Almighty's saying: "And indeed, the Jews were not disbelievers in the religion of God, nor were they disbelievers in the religion of God", The economic life in the city was one of chaos, ignorance and corruption, where the strong ate the weak, Where there is no control or regulation, He (may God bless him and his family) organized the economy of Medina in accordance with the law of God Almighty after it had been based on ignorance that preceded Islam, Where usury, monopoly, fraud in transactions, exploitation, deception and fraud are widespread.

Keywords: Organizations, Medina, Era, Prophet.

المقدمة

يعتبر الاقتصاد الأساس الذي تقوم عليه الدول ، فمن خلاله تستطيع سد الحاجة المحلية للبلد وبيع الفائض منه الى البلدان الاخرى للاستفادة من مردوده المالي ، ولكن لن يتحقق ذلك إلا اذا كان ذلك الاقتصاد منظما على أسس صحيحة ، لقد كان اقتصاد يثرب (المدينة) القائم على الزراعة بالدرجة الاولى قبل هجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اليها غير منظم وقائم على الاحتكار والغش والربا والاستغلال والخداع والتطفيف ، كان اليهود الذين يسكنون المدينة يسيطرون سيطرة تامة على تجارة المدينة وهم المعروفون بعدم التزامهم بشرع الله سبحانه وتعالى في جميع تعاملاتهم وقد كان اليهود يتعاملون بالربا مع سكان المدينة ومع القادمين اليها ايضا بالاضافة الى اكلهم لأموال الناس بالباطل والى ذلك يشير القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١٦٦) ، اما قبيلتي الاوس والخزرج اللتان سكنتا يثرب الى جانب اليهود فقد اقتصر نشاطهم على الزراعة بالدرجة الاساس حيث كانت مساكنهم بالقرب من مصادر المياه.

أولاً : التنظيمات الزراعية

شجع النبي محمد (صلى الله عليه وآله) المسلمون على الزراعة فقد روي عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " ما من مسلم يغرس غرسا ، او يزرع زرعاً فيأكل منه طير او انسان او بهيمة ، الا كان له به صدقة " (1) ، وقوله (صلى الله عليه وآله) : " إن قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها ، فليفعل " (2) ، ونتيجة لحث النبي (صلى الله عليه وآله) المسلمين على الاهتمام بالزراعة وقيامه بمنح الاراضي الزراعية للمسلمين لإحيائها بالزراعة اهتم المسلمون بها ، حيث جعل (صلى الله عليه وآله) بعض اراضي يهود بني النضير بعد أن اجلاهم عن المدينة سنة 4هـ لأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف (3) وسماك بن خرزشة الساعدي (4) وآخرون غيرهم (5) ، وقد شجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسلمين على احياء الارض الموات وتملكها بقوله (صلى الله عليه وآله) : " من احيا ارضا ميتة فهي له " (6) ، وتجدر الاشارة الى أن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) عندما هاجر الى المدينة ودخلها وضع الانصار تحت تصرفه كل ارض لا يصل اليها الماء يتصرف بها كيفما يريد (7).

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرى في منحه تلك الاراضي لبعض المسلمين تأليفاً لقلوبهم على الاسلام وإعماراً للارض (8).

لقد ساعدت طبيعة الارض في المدينة على ازدهار الزراعة فيها حيث تمتعت بأرض سبخة ووجود العديد من الآبار التي كانوا يعتمدون عليها في السقي (9) ، ومن اقواله (صلى الله عليه وآله) التي يحث المسلمين فيها على الزراعة قوله (صلى الله عليه وآله) : " اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض " (10) وقوله : " الزارع يتاجر ربه " (11) ، وجعل (صلى الله عليه وآله) العمل في الزراعة من اطيب كسب المؤمن (12) ، وضمن هذا الاطار نظم (صلى الله عليه وآله) عملية إرواء اراضي مزارعي المدينة حيث أمر بأن يحبس الماء في الارض الى حد

الكعبين فإذا بلغ هذا الحد يرسل الى الارض الاخرى وهكذا بحيث لا يمنع صاحب الارض العليا الماء عن صاحب الارض السفلى⁽¹³⁾.

وحماية للثروة النباتية وللمحافظة على ديمومتها لم يسمح (صلى الله عليه وآله) بقطع الاشجار⁽¹⁴⁾ ، وقد وضع (صلى الله عليه وآله) العشر على الاراضي الزراعية التي تسقى بشكل طبيعي عن طريق الانهار او الامطار ونصف العشر على الاراضي الزراعية التي يتدخل الانسان في سقيها⁽¹⁵⁾ ، وقد كانت الاراضي الزراعية توجر مقابل اعطاء ثلث المحصول⁽¹⁶⁾ ، وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسلمون شركاء في الماء والكلأ والنار⁽¹⁷⁾.

حيث الغى النبي (صلى الله عليه وآله) حرمى الارض ، فكانت لكل قبيلة عربية اراضي خاصة بها للرعي ، وإن التجاوز على تلك الاراضي كان يثير النزاعات والحروب بين تلك القبائل ، فجعل (صلى الله عليه وآله) الحصى لله ورسوله فقط⁽¹⁸⁾.

ولمصلحة الحكومة الاسلامية ونتيجة لمعرفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخبرة اليهود بالزراعة ترك ارض خيبر لليهود يعملون فيها بعد أن طلبوا هم منه ذلك على أن يؤدوا اليه (صلى الله عليه وآله) نصف المحصول⁽¹⁹⁾.

ثانياً : التنظيمات التجارية

إن بدء الحديث عن التجارة يفتح بالحديث عن السوق لأن السوق هو المحور الرئيس للتجارة فعن طريقه تباع وتشتري مختلف انواع السلع والبضائع ، وعندما اراد النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يختار سوقاً للمدينة قرر امرين وهما عدم التضيق والاعفاء من الخراج⁽²⁰⁾.

لم تكن الاسواق عندما انشأت حكومة المدينة عبارة عن دكاكين بل كانت عبارة عن بسطات تفرش على الارض ، ولم تكن الاماكن حكرًا على احد ، بل المكان لمن يأتي اولاً ، ويبقى صاحب البسطة في المكان الى الليل⁽²¹⁾ ، وبالنسبة للأسعار لم يتدخل النبي محمد (صلى الله عليه وآله) في بداية الامر في تحديدها⁽²²⁾ ، وقد اعتمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الدينار والدرهم كعملة للحكومة الاسلامية في المدينة⁽²³⁾.

وفي اطار السوق شدد الله سبحانه وتعالى على عدم التعامل بالربا والابتعاد عنه والاشتغال بالبيع الذي

احله الله تعالى فيقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾⁽²⁴⁾ ، ويقول ايضا بلهجة اشد : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ

الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁵⁾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبَسِّمُوا فَاذْنُكُمْ رُؤُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾⁽²⁶⁾ ، ويصف تعالى في آية اخرى حال المتعاملين بالربا بقوله

جل وعلا : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوَمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّجَلُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ

بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى



العدد (8)
مارس 2026
Volume (8)
March
2026

المجلة العربية
لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ

Arab Journal of Humanities and Social Studies

ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٦﴾ ، ويقول تعالى ايضا : ﴿ يَمْحُكُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧﴾ .

وقد دعا (صلى الله عليه وآله) الى كيل الطعام⁽²⁸⁾ ، وحدد (صلى الله عليه وآله) المكيال والموازين حيث قال (صلى الله عليه وآله) : " المكيال مكيال اهل المدينة ، والوزن وزن اهل مكة " ⁽²⁹⁾ ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى التطفيف وهو النقص والبخس في الكيل والوزن⁽³⁰⁾ بقوله : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يُقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ ⁽³¹⁾ ، وشدد تعالى على اتمام الكيل والوزن بقوله : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْسِنَتِكُمْ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٣٥﴾ ⁽³²⁾ . وأكد (صلى الله عليه وآله) على الترجيح في الوزن بقوله : " إذا وزنتم فأرجحوا " ⁽³³⁾ .

ومن اجل مراقبة السوق في المدينة لتتم المعاملات فيه وفق شريعة الاسلام عين رسول الله (صلى الله عليه وآله) عبد الله بن سعيد بن العاص⁽³⁴⁾ عاملا على سوق المدينة⁽³⁵⁾ .

الضوابط والقواعد التجارية التي وضعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمجتمع المسلم :

1_ إتقان العمل

حيث ورد عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " ان الله عزوجل يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه " ⁽³⁶⁾ .

2_ عدم احداث الضرر بالناس

فيروي عنه (صلى الله عليه وآله) قوله : " لا ضرر وضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه " ⁽³⁷⁾ .

3_ السماح في البيع والشراء

فيقول (صلى الله عليه وآله) : " رحم الله عبدا سما اذا باع ، سما اذا اشترى ، سما اذا اقتضى ، سما اذا قضى " ⁽³⁸⁾ .

4_ الصدق في التعامل التجاري

فما جاء عنه (صلى الله عليه وآله) قوله : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محق بركة بيعهما " ⁽³⁹⁾ .

5_ النهي عن الحلف في البيع

حذر النبي محمد (صلى الله عليه وآله) التجار المسلمين عن الحلف في البيع بقوله (صلى الله عليه وآله) : " إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنها تُنْفَقُ ، ثم تمحَق " ⁽⁴⁰⁾ ، وقوله : " الحلف منقفة للسلعة ، ممحقة للكسب " ⁽⁴¹⁾ .

6- تشجيع المسلمين على اكتساب المال عن طريق العمل

تمثل هذا التشجيع بقوله (صلى الله عليه وآله) : " ما اكل احد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " (42) ، وقوله " لأن يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل احدا فيعطيه او يمنعه " (43).

7_ تشجيع المسلمين على احترام المهن

وذلك من خلال قوله (صلى الله عليه وآله) الذي اكد فيه على ذلك فيقول (صلى الله عليه وآله) : " إن الله يحب المحترف " (44) ، وقد كان النبي محمد (صلى الله عليه وآله) اذا اعجبه رجل يسأل عنه هل يمتلك حرفة فإن اخبروه بعدم امتلاكه لحرفة يسقط من عينه (صلى الله عليه وآله) (45) قائلا : " لأن المؤمن اذا لم يكن ذا حرفة تعيَّش بيِّنه " (46).

8_ النهي عن التعامل بالربا

فقد اورد البخاري في صحيحه نهيه (صلى الله عليه وآله) عن التعامل بالربا (47) ، وقد أكد (صلى الله عليه وآله) عن نهيه عن التعامل بالربا في خطبة حجة الوداع قائلا : " ألا وإن كل ربا جاهلية موضوع ، لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون " (48).

9_ النهي عن الغش

مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمجموعة من الطعام فإذا به يدخل اصابع يده فيها فأحس ببيل اصابعه فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ، قال : اصابته سماء يا رسول الله ، قال : فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا " (49).

10_ النهي عن الاحتكار

يعتبر الاحتكار وهو ادخار السلع حتى ترتفع قيمتها مضرا بالناس ولذلك نرى النبي محمد (صلى الله عليه وآله) ينهى المسلمين عن الاحتكار بقوله : " لا يحتكر الا خاطئ " (50).

ثالثا : التنظيمات المالية

تمثلت التنظيمات المالية في المدينة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالآتي :

1_ الصدقات

اشار القرآن الكريم الى الذين يستحقون الصدقات بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (51) ، وفي السنة التاسعة للهجرة فرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصدقات وارسل العمال لجبايتها (52) ، حيث كان (صلى الله عليه وآله) يعين بعض ابناء القبائل لجباية الصدقات من ابناء قبيلته (53) ، وضمن هذا السياق نرى النبي محمد (صلى الله عليه وآله) قد استثنى الخيل

والرقيق من الصدقات⁽⁵⁴⁾ ، ويعتقد احد الباحثين بأن استثناء رسول الله (صلى الله عليه وآله) للخيل من الصدقات جاء تشجيعاً للمسلمين على الجهاد بسبب قلة الاموال والخيول في تلك الفترة⁽⁵⁵⁾ .

2_ الغنائم والفبيء

تعرف الغنائم بأنها كل ما يحصل عليه المسلمون في الحرب⁽⁵⁶⁾ ، اما الفبيء فيعرف بأنه المال الذي يحصل عليه المسلمون من المشركين من دون قتال⁽⁵⁷⁾ .

اشار القرآن الكريم الى الغنائم بقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُصَّةً وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجُمُعَاتِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾⁽⁵⁸⁾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾⁽⁵⁹⁾ ، تعتبر الغنائم مصدر مالي جيد افاد حكومة المدينة لعدة سنوات ، حيث حصل المسلمون على الغنائم في سرية عبد الله بن جحش⁽⁶⁰⁾ ، وغنم المسلمون في غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة ايضاً⁽⁶¹⁾ .

وفي السنة الثانية للهجرة وبعد أن نقض يهود بني قينقاع العهد الذي ابرمه معهم النبي (صلى الله عليه وآله) حصل المسلمون على الغنائم منهم بعد أن حاصروهم في ديارهم فأجلاهم النبي (صلى الله عليه وآله) عن المدينة⁽⁶²⁾ وفي السنة الرابعة للهجرة وضع النبي (صلى الله عليه وآله) يده على اراضي واموال يهود بني النضير من دون قتال حيث كانت له (صلى الله عليه وآله) باعتبارها فيء فقسمها (صلى الله عليه وآله) بين المهاجرين والانصار⁽⁶³⁾ .

وبسبب نقض يهود بني قريظة الاتفاق المعقود بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) سنة 5هـ وانضمامهم للحزب اجلاهم النبي (صلى الله عليه وآله) عن المدينة وقسم اموالهم على المسلمين ، وقد كانت فيئاً⁽⁶⁴⁾ .

وبعد استسلام يهود خيبر سنة 7هـ بعد أن خاض معهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدة معارك ترك ارضهم بيدهم يعملون فيها على أن يعطوه نصف المحصول⁽⁶⁵⁾ ، وقد طلب اهل فدك من النبي (صلى الله عليه وآله) أن يعاملهم معاملة يهود خيبر أي أن يترك ارضهم يعملون فيها على أن يؤدوا اليه نصف المحصول فكانت فيئاً له (صلى الله عليه وآله) فكان يعطي ما يؤدون اليه منها الى ابناء السبيل⁽⁶⁶⁾ ، اما وادي القرى فتوجه اليها النبي (صلى الله عليه وآله) بعد أن اخضع يهود خيبر فدعاهم الى الاسلام فلم يقبلوا منه فقاتلهم وحصل على الغنائم منهم وترك الارض لهم يعملون فيها على أن يؤدوا له نصف المحصول⁽⁶⁷⁾ . وفي غزوة حنين التي حدثت في السنة الثامنة للهجرة غنم المسلمون ايضاً⁽⁶⁸⁾ .

3_ الجزية

اشار القرآن الكريم الى الجزية بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
 الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) (69) ، فرضت الجزية على اهل الكتاب (اليهود
 والنصارى) مقابل حماية الحكومة الاسلامية لهم (70) ، حيث فرضت على البالغين من الرجال ولم تفرض على
 غير البالغين من الذكور ولم تفرض على النساء ايضا (71) ، وقد كانت الجزية تدفع عينا ونقدا (72) .

الخاتمة

- 1_ تبين من البحث بأن رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله) كان يشجع ويحث المسلمين على الزراعة لإفادة
 الانسان والحيوان والنبات.
- 2_ قيامه (صلى الله عليه وآله) بتوزيع الاراضي الزراعية للمسلمين لإحيائها بالزراعة.
- 3_ تشجيع النبي محمد (صلى الله عليه وآله) المسلمين على احياء الارض الموات وتملكها.
- 4_ منح (صلى الله عليه وآله) بعض الاراضي الزراعية لبعض المسلمين وذلك تأليفاً لقلوبهم.
- 5_ نظم (صلى الله عليه وآله) عملية إرواء اراضي مزارعي المدينة حيث أمر بأن يحبس الماء في الارض الى
 حد الكعبين فإذا بلغ هذا الحد يرسل الى الارض الاخرى وهكذا بحيث لا يمنع صاحب الارض العليا الماء عن
 صاحب الارض السفلى.
- 6_ وحماية للثروة النباتية وللمحافظة على ديمومتها لم يسمح (صلى الله عليه وآله) بقطع الاشجار.
- 7_ وقد وضع (صلى الله عليه وآله) العشر على الاراضي الزراعية التي تسقى بشكل طبيعي عن طريق الانهار
 او الامطار ونصف العشر على الاراضي الزراعية التي يتدخل الانسان في سقيها.
- 8_ وقد كانت الاراضي الزراعية تؤجر مقابل اعطاء ثلث المحصول.
- 9_ وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسلمون شركاء في الماء والكأ والنار ، حيث الغى النبي (صلى الله
 عليه وآله) حى الارض ، فكانت لكل قبيلة عربية اراضي خاصة بها للرعي ، وإن التجاوز على تلك الاراضي
 كان يثير النزاعات والحروب بين تلك القبائل ، فجعل (صلى الله عليه وآله) الحمى لله ورسوله فقط.
- 10_ ولمصلحة الحكومة الاسلامية ونتيجة لمعرفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخبرة اليهود بالزراعة ترك
 ارض خبير لليهود يعملون فيها بعد أن طلبوا هم منه ذلك على أن يؤدوا اليه (صلى الله عليه وآله) نصف
 المحصول.
- 11_ وعندما اراد النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يختار سوقا للمدينة قرر امرين وهما عدم التضيق
 والاعفاء من الخراج.
- 12_ لم تكن الاسواق عندما انشأت حكومة المدينة عبارة عن دكاكين بل كانت عبارة عن بسطات تفرش على
 الارض ، ولم تكن الاماكن حكراً على احد ، بل المكان لمن يأتي اولاً ، ويبقى صاحب البسطة في المكان الى
 الليل.

- 13_ وقد اعتمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الدينار والدرهم كعملة للحكومة الاسلامية في المدينة.
- 14_ وحدد (صلى الله عليه وآله) المكاييل والموازين حيث قال (صلى الله عليه وآله) : " المكيايل مكيال اهل المدينة ، والوزن وزن اهل مكة " .
- 15_ ووضع (صلى الله عليه وآله) ضوابط وقواعد تجارية للمسلمين في المدينة وهي : اتقان العمل ، وعدم احداث الضرر بالناس ، والسماحة في البيع والشراء ، والصدق في التعامل التجاري ، والنهي عن الحلف في البيع ، وتشجيع المسلمين على اكتساب المال عن طريق العمل وعلى احترام المهن ، والنهي عن التعامل بالربا والغش والاحتكار .
- 16_ و تمثلت التنظيمات المالية في المدينة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالصدقات والغنائم والفيء والجزية.

هوامش البحث

- (¹) البخاري، محمد بن اسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، (دمشق، 1423هـ)، ص558.
- (²) ابن حنبل ، احمد بن حنبل (ت241هـ)، مسند احمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الارنؤوط وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة، ط1، (بيروت، 1418هـ)، ج20، ص296.
- (³) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري، يكنى ابا محمد ، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل : عبد الكعبة فسماه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عبد الرحمن ، امه الشفاء بنت عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، واسلم قبل أن يدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) دار الارقم ، وكان من المهاجرين الاولين ، جمع الهجرتين جميعا ، هاجر الى ارض الحبشة ، ثم قدم قبل الهجرة ، وهاجر الى المدينة ، آخى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينه وبين سعد بن الربيع ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو احد الستة الذين جعل فيهم عمر بن الخطاب الشورى ، وقد كان تاجراً كثير المال ، توفي سنة 31هـ وقيل سنة 32هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة في المدينة. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ)، الإستيعاب في معرفة الاصحاب، دار الأعلام، ط1، (عمّان، 1423هـ)، ص442_445.
- (⁴) سماك بن خرشة بن لوزان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب الانتصاري الساعدي ، ابو دجانة ، شهد جميع المشاهد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اعطاه النبي(صلى الله عليه وآله) سيفه يوم أحد ففلق به هام المشركين ، كان من الشجعان المشهورين ، وقد كانت له عصابة حمراء يعلم بها في الحرب ، وهو من فضلاء الصحابة واكابرهم ، استشهد يوم اليمامة بعدما ابلى فيها بلاءً عظيماً. ينظر: ابن الاثير، عز الدين علي بن محمد(ت630هـ)، أسدُ الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2، (بيروت، 1424هـ)، ج2، ص550_551.
- (⁵) البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر(ت279هـ)، فتوح البلدان، تحقيق : عبد الله انيس الطباع، مؤسسة المعارف، (بيروت، 1407هـ)، ص27.
- (⁶) ابن آدم ، يحيى بن آدم(ت203هـ)، الخراج، تحقيق : حسين مؤنس ، دار الشروق، ط1، (القاهرة، 1987م)، ص117.
- (⁷) ابن زنجويه، حميد بن زنجويه(ت251هـ)، الاموال، تحقيق : شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ط1، (الرياض، 1406هـ)، ج2، ص629.
- (⁸) ابي يوسف، يعقوب بن ابراهيم(ت182هـ)، الخراج، دار المعرفة، (بيروت، 1399هـ)، ص62.
- (⁹) ابن حوقل، محمد بن حوقل(ت367هـ)، صورة الارض، دار مكتبة الحياة، (بيروت، 1992م)، ص37.
- (¹⁰) الشيباني، محمد بن الحسن(ت189هـ)، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق : محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت، 1406هـ)، ص40.
- (¹¹) الشيباني، الاكتساب، ص40.
- (¹²) الشيباني، محمد بن الحسن(ت189هـ)، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق : صلاح الدين المنجد، (القاهرة، د.ت)، ج3، ص1012.



العدد (8)
مارس 2026
Volume (8)
March
2026

المجلة العربية
لِلدراسات الإنسانية والاجتماعية

Arab Journal of Humanities and Social Studies

ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

- (13) البلاذري، فتوح البلدان، ص17.
- (14) ياسين، نجمان، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في القرن الاول الهجري، منشورات وزارة الثقافة، (دمشق، 2004)، ص159.
- (15) مسلم، مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط1، (بيروت، 1435هـ)، ج3، ص162.
- (16) ابي يوسف، الخراج، ص90.
- (17) ابي يوسف، الخراج، ص96.
- (18) البخاري، صحيح البخاري، ص570؛ ياسين، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة، ص171.
- (19) البلاذري، فتوح البلدان، ص35.
- (20) ابن شبة، عمر بن شبة (ت262هـ)، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، (د. مك، د.ت)، ج1، ص304.
- (21) ابن زنجويه، الاموال، ج1، ص255.
- (22) ابو يوسف، الخراج، ص49.
- (23) ياسين، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة، ص203.
- (24) سورة آل عمران، الآية130.
- (25) سورة البقرة، الآيات 278_279.
- (26) سورة البقرة، الآية275.
- (27) سورة البقرة، الآية276.
- (28) ابن بلبان، علاء الدين علي (ت739هـ)، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط1، (بيروت، 1412هـ)، ج11، ص285.
- (29) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت211هـ)، المصنف، تحقيق : ايمن نصر الدين الازهري، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت، 1421هـ)، ج8، ص53.
- (30) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ)، لسان العرب، تحقيق: امين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي، ط3، (بيروت، 1419هـ)، ج8، ص173.
- (31) سورة المطففين، الآيات 1_6.
- (32) سورة الاسراء، الآية35.
- (33) المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت975هـ)، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، مؤسسة الرسالة، ط5، (بيروت، 1405هـ)، ج4، ص48.
- (34) عبد الله بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ، كان اسمه الحكم فسماه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عبد الله ، اسلم قيل فتح مكة ، كان كاتباً فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعلم الكتاب في المدينة ، اختلف في مقتله ، فقيل قتل يوم بدر شهيدا ، وقيل قتل يوم مؤتة شهيدا ، وقيل قتل يوم اليمامة. ينظر: ابن عساکر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، (بيروت، 1415هـ)، ج29، ص53_58.
- (35) ابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، ج29، ص53.
- (36) الطبراني، سليمان بن احمد (ت360هـ)، المعجم الاوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، (القاهرة، 1415هـ)، ج1، ص275.
- (37) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن حمدون (ت405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2، (بيروت، 1422هـ)، ج2، ص66.
- (38) ابن بلبان، الاحسان، ج11، ص267.
- (39) النَّسَائِي، احمد بن شعيب (ت303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط1، (بيروت، 1421هـ)، ج6، ص8.
- (40) النسائي، السنن الكبرى، ج6، ص9.
- (41) النسائي، السنن الكبرى، ج6، ص9.
- (42) البخاري، صحيح البخاري، ص499.
- (43) البخاري، صحيح البخاري، ص499.
- (44) الطبراني، سليمان بن احمد (ت360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، (القاهرة، د.ت)، ج12، ص308.



العدد (8)
مارس 2026
Volume (8)
March
2026

المجلة العربية
لِلدراسات الإنسانية والاجتماعية

Arab Journal of Humanities and Social Studies

ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

- (45) الخطيب البغدادي، احمد بن علي بن ثابت(ت463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف،(الرياض،1403هـ)، ص98.
- (46) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي، ص98.
- (47) ص502.
- (48) النسائي، السنن الكبرى، ج10، ص111.
- (49) ابن بلبان، الاحسان، ج11، ص270.
- (50) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(ت297هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ط2،(مصر،1388هـ)، ج3، ص558.
- (51) سورة التوبة، الآية60.
- (52) الطبري، محمد بن جرير(ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف، ط4،(القاهرة، دت)، ج3، ص123.
- (53) ابن حجر، احمد بن علي بن حجر(ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة،(دمك، دت)، ج1، ص251 و301 و355.
- (54) ابو يوسف، الخراج، ص77.
- (55) ياسين، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة، ص223.
- (56) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(ت450هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، ط1،(الكويت،1409هـ)، ص161.
- (57) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص161.
- (58) سورة الانفال، الآية41.
- (59) سورة الانفال، الآية69.
- (60) عبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن اسد بن خزيمة، وامه أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، اسلم قبل دخول رسول الله (صلى الله عليه وآله) دار الارقم، هاجر الى الحيشة في المرة الثانية، آخى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينه وبين عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح، بعثه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في السنة الثانية للهجرة على رأس سرية الى موضع يعرف باسم نخلة، قتل يوم أحد شهيدا. ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع(ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، ط1،(القاهرة،1421هـ)، ج3، ص84_86.
- (61) الواقدي، محمد بن عمر(ت207هـ)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، ط3،(بيروت،1404هـ)، ج1، ص98_99.
- (62) الواقدي، المغازي، ج1، ص176_180.
- (63) ابن الزبير، عروة بن الزبير(ت94هـ)، مغازي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1،(الرياض،1401هـ)، ص164_167.
- (64) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن ايوب(ت218هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط3،(بيروت،1410هـ)، ج3، ص183_194.
- (65) البلاذري، فتوح البلدان، ص33_34.
- (66) البلاذري، فتوح البلدان، ص41.
- (67) البلاذري، فتوح البلدان، ص47.
- (68) ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص102.
- (69) سورة التوبة، الآية29.
- (70) ابن سلام، القاسم بن سلام(ت224هـ)، الاموال، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، ط1، (بيروت،1409هـ)، ص100.
- (71) ابن سلام، الاموال، ص112.
- (72) ياسين، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة، ص237.



العدد (8)
مارس 2026
Volume (8)
March
2026

المجلة العربية
للدراستات الإنسانية والاجتماعية

Arab Journal of Humanities and Social Studies

ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

المصادر والمراجع القرآن الكريم

- 1_ ابن آدم ، يحيى بن آدم(ت203هـ)، الخراج، تحقيق : حسين مؤنس ، دار الشروق، ط1،(القاهرة،1987م).
- 2_ ابن الاثير، عز الدين علي بن محمد(ت630هـ)، أسدُ الغاية في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2،(بيروت،1424هـ).
- 3_ البخاري، محمد بن اسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1،(دمشق،1423هـ).
- 4_ البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر(ت279هـ)، فتوح البلدان، تحقيق : عبد الله انيس الطباع، مؤسسة المعارف،(بيروت،1407هـ).
- 5_ ابن بلبان، علاء الدين علي(ت739هـ)، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط1،(بيروت،1412هـ).
- 6_ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(ت297هـ)، سنن الترمذي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ط2،(مصر،1388هـ).
- 7_ الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن حمدون(ت405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2،(بيروت،1422هـ).
- 8_ ابن حجر، احمد بن علي بن حجر(ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة،(دمك، دت).
- 9_ ابن حنبل ، احمد بن حنبل (ت241هـ)، مسند احمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الارنؤوط وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة، ط1،(بيروت،1418هـ).
- 10_ ابن حوقل، محمد بن حوقل(ت367هـ)، صورة الارض، دار مكتبة الحياة، (بيروت ،1992م).
- 11_ الخطيب البغدادي، احمد بن علي بن ثابت(ت463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق : محمود الطحان، مكتبة المعارف،(الرياض،1403هـ).
- 12_ ابن الزبير، عروة بن الزبير(ت94هـ)، مغازي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، تحقيق : محمد مصطفى الاعظمي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1،(الرياض،1401هـ).
- 13_ ابن زنجويه، حميد بن زنجويه(ت251هـ)، الاموال، تحقيق : شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ط1،(الرياض،1406هـ).
- 14_ ابن سَعْد، محمد بن سعد بن منيع(ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي ، ط1،(القاهرة،1421هـ).
- 15_ ابن سلام، القاسم بن سلام(ت224هـ)، الاموال، تحقيق : محمد عمارة، دار الشروق، ط1، (بيروت،1409هـ).
- 16_ ابن شَبَّه، عمر بن شَبَّه(ت262هـ)، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، (د.مك، دت).
- 17_ الشيباني، محمد بن الحسن(ت189هـ)، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق : محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، ط1،(بيروت،1406هـ).
- 18_ الشيباني، محمد بن الحسن(ت189هـ)، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق : صلاح الدين المنجد، (القاهرة، دت).
- 19_ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع(ت211هـ)، المصنف، تحقيق : ايمن نصر الدين الازهري، دار الكتب العلمية، ط1،(بيروت،1421هـ).
- 20_ الطبراني، سليمان بن احمد(ت360هـ)، المعجم الاوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين،(القاهرة،1415هـ).
- 21_ الطبراني، سليمان بن احمد(ت360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، (القاهرة، دت).
- 22_ الطبري، محمد بن جرير(ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف، ط4،(القاهرة، دت).
- 23_ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت463هـ)، الإستيعاب في معرفة الاصحاب، دار الأعلام، ط1،(عمان،1423هـ).

- 24_ ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ)، تأريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، (بيروت، 1415هـ).
- 25_ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، ط1، (الكويت، 1409هـ).
- 26_ المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت975هـ)، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، مؤسسة الرسالة، ط5، (بيروت، 1405هـ).
- 27_ مسلم، مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأسيس، ط1، (بيروت، 1435هـ).
- 28_ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ)، لسان العرب، تحقيق: امين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي، ط3، (بيروت، 1419هـ).
- 29_ النَّسَائِي، احمد بن شعيب (ت303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط1، (بيروت، 1421هـ).
- 30_ ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن ايوب (ت218هـ)، السيرة النبوية، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط3، (بيروت، 1410هـ).
- 31_ ياسين، نجان، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في القرن الاول الهجري، منشورات وزارة الثقافة، (دمشق، 2004).
- 32_ ابي يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت182هـ)، الخراج، دار المعرفة، (بيروت، 1399هـ).